

مرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١
بالتصديق على اتفاقية النقل الجوي
بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية الإيطالية
الموقعة في مدينة روما بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠ ميلادية،
وبناءً على عرض وزير المواصلات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة الجمهورية
الإيطالية الموقعة في مدينة روما بتاريخ ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠ ميلادية، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ذى القعدة ١٤٢١هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٠١م

اتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة البحرين وحكومة جمهورية إيطاليا

بما أنهما من ضمن الأطراف الموقعة على الاتفاقية الدولية للطيران المدني بشيكاغو في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ورغبة منهما في الدخول في اتفاقية مكملة لما جاء بتلك الاتفاقية المذكورة لتقديم خدمات النقل الجوي بينهما ومن خلالهما لما وراء بلديهما ،
اتفقت حكومتا دولة البحرين وجمهورية إيطاليا على ما يلي :

المادة (١)

تعريفات

لإغراض هذه الاتفاقية وما لم يقتضِ السياق معنى آخر يكون للعبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

(أ) " الاتفاقية " يقصد بها : الاتفاقية الدولية للطيران المدني التي عرضت للتوقيع عليها في مدينة شيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية في ٧ ديسمبر ١٩٤٤ بما في ذلك كافة ما جاء بها من ملاحق حسب المادة (٩٠) منها وأي تعديل على تلك الاتفاقية أو ملاحقها يتم وفق نص المواد (٩٠) و (٩٤) (أ) من تلك الاتفاقية إلى المدى الذي تكون فيه تلك الملاحق والتعديلات الواردة عليها واجبة التطبيق على طرفي هذه الاتفاقية .

(ب) " سلطات الطيران " يقصد بها في حكومة دولة البحرين وزارة المواصلات التي تمثلها إدارة شؤون الطيران المدني وفي حكومة جمهورية إيطاليا وزارة المواصلات أو في كلتا الدولتين أي جهة أو شخص يكون مفوضا للقيام بأي مهام تقوم بها حاليا السلطات المذكورة أو إي مهام مشابهة لتلك المهام .

(ج) " خط الطيران المحدد " يقصد به أي خط طيران يتم تحديده والتصريح له بموجب المادة "٤" من هذه الاتفاقية .

(د) " الخدمات المتفق عليها " يقصد بها الخدمات الجوية الدولية المجدولة على أي خط أو خطوط محددة بالملحق المصاحب لهذه الاتفاقية لنقل الركاب وأمتعتهم ونقل البضائع والبريد في حدود الطاقات المتفق عليها .

(هـ) " الخط المحدد " يقصد به الخط المحدد بهذه الاتفاقية .

(و) " طاقة " يقصد بها بالنسبة للطائرة المحمولة المدفوعة الأجرة على أي خط أو جزء من ذلك الخط .
وبالنسبة " للخدمات المتفق عليها " يقصد بها طاقة الطائرة المستخدمة في تلك الخدمة مضروبة في
الذبذبات المستخدمة في تلك الطائرة خلال فترة معينة بذلك الخط أو الجزء منه .
(ز) " هذه الاتفاقية " يقصد بها هذه الاتفاقية والملحق المصاحب لها وأي تعديلات تتم عليها أو على ذلك
الملحق .

(ح) " منطقة " يقصد بها المعنى الوارد لها بالمادة (٢) من الاتفاقية وعبرة " خدمة جوية " و " خدمة
دولية " و " خط طيران " وعبرة " توقف لإغراض بخلاف الحركة " تكون لها المعاني المحددة لها
بالمادة (٩٦) من الاتفاقية .

(ط) " تعرفه " يقصد بها الأسعار الواجبة السداد على نقل الركاب وأمتعتهم و نقل البضائع والشروط
الواجب تطبيقها على مثل تلك الأسعار بما في ذلك العمولات والرسوم والأجور الأخرى التي تدفع
للكالات أو مبيعات وثائق النقل باستثناء الأجور والشروط الواجبة على نقل البريد .
(د) " ملحق " يقصد به الملحق المصاحب لهذه الاتفاقية والتعديل الوارد عليه ، على أن يكون الملحق
جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وكل إشارة للاتفاقية هذه تشمل الإشارة إلى ذلك الملحق ما لم يقتضي
السياق معنى آخر .

(ك) " حركة " يقصد بها حركة الركاب وأمتعة الركاب ونقل البضائع والبريد الجوي .

(ل) " الشفرة المشتركة " يقصد بها العمليات التي يقوم بها كل خط محدد يستخدم خلالها رمزاً للتخاطب
ورقم الرحلة الخاصين بخط طيران آخر بالإضافة إلى شفرته ورقم رحلته .
(م) " تغيير المقياس " يقصد بها تغيير الطائرة على نقاط في خطوط محددة .

المادة (٢)

تطبيق اتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤

يتوقف تطبيق نصوص هذه الاتفاقية على مدى مطابقتها لما جاء من نصوص باتفاقية شيكاغو لسنة
١٩٤٤ وإلى المدى الذي تكون فيه نصوص هذه الاتفاقية واجبة التطبيق على خدمات النقل الجوي
الدولية الخاصة به :

المادة (٣)

منح الحقوق

(١) على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية أن يمنح الطرف الآخر الحقوق التالية في مقابل خدماته
الجوية الدولية :

- (أ) حق الطيران عبر أجوائه دون هبوط .
(ب) حق التوقف في أراضيها لأي أغراض بخلاف إغراض الحركة .
(ج) الوقوف في المناطق المحددة لذلك الخط بالملحق المصاحب لهذه الاتفاقية وذلك بغرض التفريغ أو التحميل خلال الحركة الدولية بالتزامن أو الانفراد .

(٢) لا يخول ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة أي حق لخطوط طيران إي من طرفي هذه الاتفاقية نقل الركاب أو أمتعتهم أو نقل البضائع بما في ذلك البريد مقابل أجر من نقطة بداية في منطقة الطرف الآخر إلى نقطة نهاية في منطقة أخرى من مناطق الطرف الآخر .

المادة (٤)

تحديد خطوط الطيران وترخيصها

- (١) يكون لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية الحق في تحديد ما لا يزيد عن خطين للطيران للطرف الآخر كتابية لأغراض تشغيل الخدمات المتفق عليها على الخطوط المحددة كما يجوز له سحب أو تغيير أي من تلك الخطوط .
(٢) عند استلام أي طرف من طرفي هذه الاتفاقية التحديد المذكور لتلك الخطوط يكون للطرف الآخر مع مراعاة ما ورد بالفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة حق منح ما حدده من خط أو خطوط الترخيص أو التراخيص اللازمة دون تأخير .
(٣) يجوز لسلطات طيران أي من طرفي هذه الاتفاقية مطالبة خط الطيران الذي يحدده لها الطرف الآخر مدها بكل ما يثبت أنه مؤهل للوفاء بكل ما ورد من شروط بالقوانين واللوائح المطبقة على خدمات الطيران الدولية التي تقدمها تلك السلطات بما لا يتعارض مع نصوص اتفاقية شيكاغو .
(٤) يكون لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية حق رفض منح الترخيص المنصوص عليه بالفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض الشروط التي يراها ضرورية لتمتع أي خط طيران بالحقوق الواردة بالمادة (٣) من هذه الاتفاقية في أي حالة لا يقتنع فيها بأن الملكية الحقيقية لذلك الخط أو الإدارة الفعلية لذلك الخط لدى الطرف الآخر الذي حدد ذلك الخط أو لدى مواطني ذلك الطرف الآخر .
(٥) في حالة تحديد خط الطيران ومنحه الترخيص اللازم يجوز له بداية تشغيل الخدمات المتفق عليها في أي وقت بشرط أن تكون التعرفة المحددة بموجب المادة (٧) من هذه الاتفاقية قد أصبحت سارية المفعول على تلك الخدمات .

المادة (٥)

إلغاء أو إيقاف العمل بترخيص التشغيل

١- يكون لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية الحق في إلغاء ترخيص التشغيل أو إيقاف خط الطيران الذي حدده الطرف الآخر من ممارسة الحقوق الواردة بالمادة (٣) من هذه الاتفاقية أو فرض أي شروط يراها ضرورية لممارسة تلك الحقوق وذلك في الحالات الآتية :-

(أ) حالة عدم اقتناعه بأن الملكية الحقيقية أو الإدارة الفعلية لخط الطيران لدى مواطني الطرف الذي حدد ذلك الخط .

(ب) حالة فشل خط الطيران المعني في الالتزام بقوانين ولوائح الطرف المانح لتلك الحقوق .

(ج) حالة فشل خط الطيران في التشغيل وفق الشروط الواردة بهذه الاتفاقية .

٢- ما لم يكن الإلغاء أو الإيقاف أو الفرض الفوري للشروط الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة أمراً ضرورياً للحد من عدم الالتزام بالقوانين واللوائح تكون ممارسة ذلك الحق فقط بعد التشاور مع الطرف الآخر على أن يتم التشاور خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام الطرف الآخر لذلك التقرير الخاص بذلك كتابة .

٣- في حالة إتخاذ أي من الطرفين أي إجراء بموجب هذه المادة يجب أن يكون ذلك دون مساس بحقوق الطرف الآخر الواردة بالمادة (٢٥) من هذه الاتفاقية .

المادة (٦)

المبادئ التي تحكم الخدمات المتفق عليها

١- يتاح لخطوط طيران الطرفين الفرص على أساس المساواة والعدالة لتشغيل الخدمات على الخطوط المحددة والمتفق عليها .

٢- على خطوط طيران أي من الطرفين مراعاة حقوق ومصالح خطوط طيران الطرف الآخر في تشغيل الخدمات المتفق عليها .

٣- على خطوط طيران الطرفين مراعاة احتياجات الجمهور للمواصلات العامة على الخطوط المحددة في تقديمها للخدمات المتفق عليها وأن يكون هدفها الأساسي توفير المواصلات بالطاقة المعقولة والكافية لمقابلة احتياجات نقل البضائع والركاب الحالية والمتوقعة مستقبلاً بما في ذلك خدمات البريد الجوي من وإلى مناطق الطرفين المختلفة .

بم خدمات نقل البضائع والركاب تشمل خدمات البريد المنقول على الخطوط من وإلى مناطق الدول أخرى بخلاف تلك التي حددت خطوطها على أن تكون طاقة النقل وفق المبادئ العامة ذات علاقة بما

٤ :

- (أ) احتياجات الحركة من وإلى منطقة أي من الطرفين الذي حدد ذلك الخط أو تلك الخطوط .
- (ب) احتياجات الحركة للمساحة المطلوبة لتقديم الخدمات المتفق عليها مع مراعاة خدمات المواصلات التي تقدمها خطوط طيران الدول الأخرى من خلال ذات المساحة .
- (ج) متطلبات تشغيل خطوط الطيران الأخرى .

المادة (٧)

- ١- يجب أن يتم تحديد تعرفه النقل عن طريق خط الطيران التابع لأي من الطرفين من وإلى مناطق الطرف الآخر وفق مستويات معقولة وأن يعطي الاعتبار اللازم لكافة العوامل المحددة لتلك التعرفه بما في ذلك تكلفة التشغيل والربح المعقول وتعرفة خطوط الطيران الأخرى .
- ٢- يجب أن يتم الاتفاق بين خطوط طيران الطرفين ما أمكن ذلك حول التعرفه الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة وذلك بعد التشاور مع إدارات خطوط الطيران تعامله الأخرى بتلك الخطوط المحددة أو بأي جزء منها على أن يتم ذلك الاتفاق ما أمكن وفق إجراءات اتحاد النقل الجوي الدولي لتحديد تعرفه النقل .
- ٣- يجب تقديم التعرفه التي يتم الاتفاق عليها لإجازتها بواسطة سلطات طيران الطرفين وذلك قبل وقت لا يقل عن (٩٠) يوما من تاريخ إعدادها على أنه يجوز تقليل تلك المدة في حالات خاصة وفق تراضي طرفي هذه الاتفاقية .
- ٤- يجوز إجازة تلك التعرفه شفاهه وفي حالة عدم إفصاح أي من سلطات طيران أي من الطرفين عن موافقتها على تلك التعرفه صراحة خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديمها لها وفق المادة (٣) من هذه الاتفاقية تعتبر تلك التعرفه قد أجزيت تلقائيا وفي حالة تخفيض المدة المحددة لتقديم تلك التعرفه للسلطات المختصة وفق أحكام المادة (٣) من هذه الاتفاقية يجوز لسلطات الطيران بالطرفين الاتفاق على تقليل المدة اللازمة لتقديم إجازة التعرفه خلالها إلى أقل من (٣٠) يوما .
- ٥- في حالة عدم الاتفاق على التعرفه حسب المادة (٢) من هذه الاتفاقية أو في حالة قيام أي من السلطات طيران الطرفين بإخطار سلطات طيران الطرف الآخر خلال المدة المحددة بموجب الفقرة (٤) من هذه المادة بعدم إجازتها لأي تعرفه تم الاتفاق عليها بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة ي يكون على سلطات الطيران لدى الطرفين بعد التشاور مع أي سلطات طيران لأي دولة أخرى ترى فائدة من مشاورتها بذل ما في وسعها للوصول إلى اتفاق مشترك حول تلك التعرفه .
- ٦- في حالة عدم وصول سلطات الطيران لدى الطرفين لإتفاق على أي تعرفه قدمت إليها بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة أو في حالة عدم تحديد أي تعرفه بموجب الفقرة (٥) منها يجب تسوية النزاع وفق أحكام المادة (٢٣) من هذه الاتفاقية .

٧- التعرف التي تم تحديدها وفق هذه المادة يجب أن يعمل بها حتى إصدار تعرفه جديدة ومع ذلك لا يجوز تمديد العمل بتلك التعرفه وفق هذه الفقرة لأكثر من (١٢) شهرا بعد التاريخ الذي كان من المفروض أن ينتهي العمل بها فيه .

المادة (٨)

تطبيق القوانين واللوائح

- (١) تطبق أحكام القوانين واللوائح الخاصة بأي من طرفي هذه الاتفاقية على خطوط طيران الطرف الآخر وذلك أثناء دخول طائراته أو عبورها المجال الجوي أو إقلاعها من أراضي ذلك الطرف الخاصة به تلك القوانين واللوائح .
- (٢) تطبق أحكام القوانين واللوائح الخاصة بأي من طرفي هذه الاتفاقية الخاصة بإجراءات دخول المسافرين أو طاقم الطائرات أو دخول البضائع أو البريد إلى أراضيهم أو بقائهم أو مغادرتهم لتلك الأراضي فيما يتعلق بالحصول على تأشيرات الدخول أو الخروج وإجراءات الهجرة والجوازات والجمارك والإجراءات الصحية والحجز الصحي على مسافري وطاقم طائرات ودخول البضائع والبريد عن طريق خط الطيران أو خطوط طيران الطرف الآخر أثناء وجودهم بأراضي ذلك الطرف الخاصة به تلك القوانين واللوائح .
- (٣) على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية ، عند الطلب منه أن يمد الطرف الآخر بصور من تلك القوانين واللوائح الخاصة به .

المادة (٩)

الاعتراف بالشهادات والرخص

- (١) يجب اعتراف كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية بشهادات صلاحية طيران وشهادات الكفاءة والرخص التي يصدرها أو يقدمها الطرف الآخر والتي تكون سارية المفعول وأن يعترف بصلاحيته وذلك لأغراض تشغيل عمليات الخطوط والخدمات المنصوص عليها بهذه الاتفاقية على أن تكون تلك الشروط التي صدرت بموجبها تلك الشهادات ٠٠٠ أو اعتبرت سارية المفعول مساوية أو فوق الحد الأدنى المطلوب من المستوى المقرر أو الذي يجوز أن يقرر وفق أحكام هذه الاتفاقية .
- (٢) يحتفظ كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية - في ما يتعلق بالرحلات عبر مجاله الجوي - بالحق في عدم الاعتراف بشهادات صلاحية الطيران أو الكفاءة أو الرخص التي تمنح لمواطنيه أو تعتبر سارية لهم بواسطة الطرف الآخر .

المادة (١٠)

يجب على كل خط أو خطوط طيران محددة بواسطة أي من طرفي هذه الاتفاقية أن يقدم في موعد لا يقل عن (٣٠) يوماً قبل تقديمه لتلك الخدمة أو الخدمات الجوية ، الجداول المقترحة لسلطات طيران الطرف الآخر لإجازتها . على أن تشمل تلك الجداول نوع الخدمة الجوية والطيران المستخدم لتقديمها وجدول الرحلات وأي معلومات أخرى ذات العلاقة . على أن يكون ذلك أيضاً في حالة إجراء أي تعديلات لاحقة على تلك الجداول ويجوز في بعض الحالات تخفيض الحد الزمني المنصوص عليه بهذه المادة وفقاً لما تراه تلك السلطات .

المادة (١١)

تسويق وبيع خدمات النقل الجوي

مع مراعاة قوانين ولوائح كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية على كل طرف منح الناقلين الجويين للطرف الآخر حق تسويق وبيع خدمات النقل الجوي وكافة المنتجات المتعلقة بها داخل أراضيه بما في ذلك حق فتح المكاتب على الخطوط أو خارجها .

المادة (١٢)

نظام الحجز بالكمبيوتر

يوفق الطرفان على استخدام نظام الحجز بالكمبيوتر كل داخل المناطق الخاصة به وذلك :
(أ) لحماية مصالح مستهلكي الخدمات والمنتجات الجوية من أي سوء استغلال لتنظم معلومات الكمبيوتر بما في ذلك المعلومات المضللة .
(ب) للعمل بنظام الشفريات المستخدمة بواسطة المنظمة العالمية للطيران المدني فيما يتعلق بالنظام الدولي لتوزيع الركاب والبضائع وخدمات النقل الجوي .

المادة (١٣)

تقديم الخدمات الداخلية عن طريق

الموظفين من غير المواطنين

على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية السماح للناقلين الجويين للطرف الآخر بما يلي :
(أ) استخدام موظفين من غير مواطنيه وذلك لإدارة العمليات التجارية والإدارية والفنية وأعمال التشغيل الأخرى لتقديم الخدمات الجوية من داخل أراضيه على أن يكون ذلك وفق قوانين الدخول والإقامة والعمل بأراضي ذلك الطرف الآخر .
(ب) استخدام خدمات أو موظفي أي منظمة أخرى أو شركة أو خط طيران عامل بأراضيه ومرخص له بتقديم خدمات النقل الجوي .

المادة (١٤)

دفع المصروفات المحلية

على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية السماح للناقلين الجويين للطرف الآخر بأن يدفع المصروفات المحلية داخل أراضيه بما في ذلك مشترياته من الوقود بالعملة المحلية أو حسب اختيار أولئك الناقلين وفق ما يعتمد بأي عمله أخرى قابلة للتحويل .

المادة (١٥)

(١) عبارة " رسوم الاستخدام " يقصد بها الرسوم التي تفرضها سلطات الطيران المختصة على خطوط الطيران أو تسمح بفرضها عليها وذلك مقابل استخدام ممتلكات المطار ومرافقة أو تسهيلات الملاحة الجوية بما في ذلك الخدمات والتسهيلات الخاصة التي تقدم للطائرات وطواقمها والمسافرين ونقل البضائع .

(٢) لا يجوز لأي طرف من طرفي هذه الاتفاقية فرض رسوم استخدام أو السماح بفرض رسوم استخدام على خطوط الطيران التي يحددها الطرف الآخر تكون أعلى من تلك التي يفرضها على خطوط طيرانه الخاصة به والعاملة في تقديم خدمات النقل الجوي المشابهة .

(٣) على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية تشجيع إجراء المشاورات حول رسوم الاستخدام بين سلطاته المختصة بفرض تلك الرسوم وخطوط الطيران المستخدمة لتلك الخدمات والمرافق التي تقدمها تلك السلطات المختصة متى كان ذلك ممكناً من خلال ممثلي خطوط الطيران تلك . على أن يمنح أولئك المستخدمون اخطارات بوقت مناسب بكل اقتراح حول تلك الرسوم وذلك لتتمكن من إبداء آرائها قبل فرض تلك الرسوم .

وعلى كل طرف أن يشجع بالإضافة إلى ذلك سلطاته المختصة بفرض الرسوم وأولئك المستخدمين على تبادل المعلومات حول رسوم الاستخدام .

المادة (١٦)

الإحصائيات

على سلطات طيران أي من طرفي هذه الاتفاقية تقديم كشف إحصائيات دورية أو إحصائيات عند طلب الطرف الآخر ذلك متى كان ذلك مناسباً لمراجعة الطاقات المستخدمة في تقديم الخدمات المتفق عليها بواسطة خط طيران أو خطوط طيران الطرف الطالب لذلك على أن تشمل كشوفات الإحصائيات تلك كافة المعلومات اللازمة لتحديد كمية ما تم نقله بواسطة خطوط الطيران من الخدمات المتفق عليها وتحديد مقر منشأ ومقر وصول تلك الخدمات .

المادة (١٧)

الرسوم الجمركية

(١) على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية إعفاء طائرات الطرف الآخر المستخدمة في خدمات النقل الجوي بواسطة خط أو خطوط الطيران المحددة بواسطة ذلك الطرف وإعفاء معداتها الدورية ووقودها وشحومها ومستهلكاتها الفنية وقطع غيارها بما في ذلك ماكيناتها وحظائرها (بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الغداءات والمشروبات ومنتجات التبغ) التي تكون على متنها من كافة الرسوم الجمركية على أساس المعاملة بالمثل وكذا الضرائب والرسوم المشابهة التي لا تبني على أساس تكلفة الخدمات التي يتم تقديمها عند الوصول على أن تظل تلك المعدات والبنود الأخرى المذكورة على متن الطائرة .

(٢) على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية إعفاء ما يخص الطرف الآخر من معدات وأجهزة مستبدله دوريا ووقود وشحوم والأجهزة الفنية المستهلكة وقطع الغيار ماكينات الطائرات وخطائرها (بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الغداءات و المشروبات ومنتجات التبغ) ومخزون التذاكر المطبوعة وفواتير الخدمات الجوية وأي مطبوعات

أخرى التي تحمل رمز أو علامة خط الطيران المحدد لذلك الطرف الآخر ومواد الدعاية التي توزع دون مقابل والتي تستجلب لأرض ذلك الطرف بواسطة أو نيابة عن ذلك الخط أو تحمل على متن طائراته مما يخصه من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم المشابهة والرسوم التي لا تبني على أساس تكلفة الخدمات التي يتم تقديمها عند محطة الوصول وذلك على أساس المعاملة بالمثل حتى وأن كان الغرض من تلك المعدات والأجهزة المستبدلة والبنود الأخرى هو استخدامها خلال جزء من الرحلة عبر أراضيه .

(٣) يجوز أن يطلب أي من الطرفين من الطرفين الآخر بأن تظل تلك المعدات والأجهزة المتبدله وكافة ما ورد بالبنود المذكورة بالفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة تحت مراقبته أو إدارة سلطات الجمارك التابعة له .

(٤) يجوز إنزال تلك المعدات والأجهزة المستبدلة والبنود الأخرى الواردة بالفقرة (١) من هذه المادة بأراضي الطرف الآخر دون موافقة سلطات الجمارك التابعة له وفي هذه الحالة تطبق على هذه المعدات والأجهزة وكافة البنود المذكورة بالفقرة (١) من هذه المادة الإعفاءات الواردة بها وذلك على أساس المعاملة بالمثل حتى تتم إعادتها أو التصرف فيها وفق اللوائح الجمركية ويجوز لسلطات الجمارك أن تطلب وضع تلك المعدات والأجهزة وما ورد بكافة البنود المذكورة تحت رقابتها حتى ذلك التاريخ .

(٥) الإعفاءات المنصوص عليها بهذه المادة يجب أن يتم تطبيقها في حالة دخول أي من خط الطيران أو خطوط الطيران المحددة بأي من الطرفين مع خط طيران أو خطوط طيران أخرى في اتفاقية فرض أو تحويل تلك المعدات والأجهزة لذلك الطرف الثالث داخل أراضي الطرف الآخر الوارد ذكرها بالفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة على أن يتمتع خط الطيران أو خطوط الطيران بذات الإعفاءات من الطرف الآخر. الأمتعة والبضائع العابرة مباشرة أرضي أي من الطرفين يجب أن تعفى بواسطة الطرف الآخر من الرسوم الجمركية والضرائب وكافة الرسوم التي لا تبنى على أساس تكلفة الخدمات المقدمة عند محطة الوصول .

المادة (١٨)

تحويل العائدات بالعملة القابلة للتحويل

يجب على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية السماح للطرف الآخر بتحويل كافة عائداته المحلية من مبيعات خدماته الجوية والنشاطات ذات العلاقة بها مباشرة والتي تكون زائدة عن احتياجاته المحلية للخارج حسب اختيار الجهة الناقلة وبناء على طلبها وذلك فوراً ودون أي قيود أو تمييز أو بعد الوفاء بكافة الالتزامات المالية الواجبة على تلك العائدات بسعر التبادل الساري في تاريخ طلب تحويل قيمتها إلى عملة أخرى وتحويلها للخارج .

المادة (١٩)

سلامة الطيران

- (١) يجوز لأي من الطرفين طلب التشاور في أي وقت فيما يتعلق بمستويات السلامة المطلوبة في أي منطقة فيما يخص سلامة الطاقم والطائرة أو عمليات التشغيل الخاصة بالطرف الآخر على أن تتم تلك المشاورات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ ذلك الطلب .
- (٢) في حالة اكتشاف أي من الطرفين أن الطرف الآخر بعد إجراء تلك المشاورات لا يملك تلك المستويات من السلامة أو لم يتم توظيفها بصورة فعالة في أي من تلك المناطق على الأقل على المستوى الأدنى المطلوب يجب على الطرف الأول إخطار الطرف الآخر بما توصل إليه في هذا الشأن وبالخطوات الضرورية والواجب قيامه باتخاذها للوصول إلى مستويات الحد الأدنى المطلوب من سلامة الطيران وعلى ذلك الطرف المعني اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة . وفي حالة فشل ذلك الطرف في اتخاذ تلك الإجراءات خلال (١٥) يوماً أو أي مدة أطول حسبما يتفق عليه يكون ذلك الفشل سبباً لتطبيق نص المادة (٥) من هذه الاتفاقية .

(٣) مع مراعاة الالتزامات الواردة بالمادة (٣٣) من الاتفاقية وافق الطرفان على أن تخضع أي طائرة تابعة لأي خط طيران أو خطوط طيران محددة بواسطة الطرف الآخر أثناء رحلتها من وإلى أراضي الطرف الآخر إلى فحص من قبل الممثلين المعتمدين لذلك الطرف من الداخل وحولها وذلك للتأكد من سريان وثائقها والوثائق التي تخص طاقمها وحالتها الظاهر وحالة معداتها " ويسمى ذلك الفحص لإغراض هذه المادة (الفحص السطحي) " على أن لا يتسبب ذلك الفحص في أي تعطيل لعمليات الطائرة .

(٤) إذا أدى ذلك الفحص ومن خلال مجموعة فحوصات سطحية إلى :

(أ) حقائق خطيرة تتمثل في أن الطائرة أو العمليات الخاصة بها لا تفي في ذلك الوقت بالحد الأدنى المطلوب من المستويات الخاصة بسلامة الطيران التي حددت وفق الاتفاقية .

(ب) حقائق خطيرة تتمثل في عدم وجود الصيانة والإدارة الفعالة في ذلك الوقت لمستوى السلامة التي حددت وفق الاتفاقية .

على الطرف الذي قام بذلك الفحص عندئذ ولا غرض المادة (٣٣) من الاتفاقية أن يستنتج وفق اختياره أما أن المتطلبات التي صدرت بموجبها الشهادات أو الرخص الخاصة بتلك الطائرة أو طاقمها تعتبر سارية أو أن المتطلبات اللازمة لتلك الطائرة أو طاقمها لا تعادل أو تزيد عن الحد الأدنى للمستويات المطلوبة ونص أحكام الاتفاقية .

(٥) في حالة رفض ممثل خط أو خطوط الطيران المحددة بواسطة الطرف الآخر المعني الدخول بغرض إجراء الفحص السطحي على طائرته أو طائراتها طبقاً لأحكام الفقرة (٣) أعلاه يكون الطرف الآخر حراً في استنتاج أن حقائق خطيرة من النوع المشار إليه بالفقرة (٤) أعلاه قد ثبتت وأن يستنتج من ذلك ما أشير إليه من استنتاجات بتلك الفقرة .

(٦) يكون لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية الحق في تعليق أو تعديل الترخيص الخاص بتشغيل عمليات خط الطيران المعني أو خطوط الطيران المعنية بهذا الإجراء الخاص بالطرف الآخر فور استنتاج ذلك الطرف من نتائج الفحص السطحي والمشاورات أو غيرها أن إجراء فوراً قد أصبح ضرورياً لسلامة عمليات ذلك الخط أو خطوط الطيران تلك .

(٧) على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية إيقاف أي إجراء بدأ في اتخاذه وفقاً لأحكام الفقرة (٢) أو الفقرة (٦) أعلاه بمجرد زوال الأسباب التي أدت إلى البدء في اتخاذ ذلك الإجراء .

المادة (٢٠)

تأمين الطيران

١- تعتبر إجراءات سلامة الطائرة المدنية وركابها وطاقمها من الشروط المسبقة لتقديم الخدمات الجوية الدولية ولذلك يؤكد الطرفان التزام كل منهما تجاه الآخر فيما يتعلق بأمن الطيران المدني من أي تدخل غير مشروع وعلى وجه الخصوص التزامهما بما جاء باتفاقية شيكاغو فيما يتعلق بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والتي تم التوقيع عليها بمدينة طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ .

واتفاقية قمع جرائم الحجز غير المشروع للطائرات التي تم التوقيع عليها بمدينة هيج في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني التي تم التوقيع عليها بمدينة مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ والبروتوكول الخاص بقمع الأفعال غير المشروعة الخاصة باستعمال العنف في المطارات الخاصة بالطيران المدني التي تم التوقيع عليها بمدينة مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨ أو أي اتفاقية أو بروتوكول آخر خاص بالطيران يكون الطرفان ملتزمين به .

٢ - على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية عند الطلب تقديم كافة المساعدات الضرورية للطرف الآخر لمنع أي حجز غير مشروع للطائرات المدنية ومنع الأفعال غير المشروعة الأخرى ضد سلامة تلك الطائرات والمسافرين عليها وطواقمها والمطارات وكافة مرافق الطيران المدني المساعدة ومن أي تهديد آخر يمكن توجيهه لأمن الطيران المدني .

٣ - على الطرفين العمل في علاقتهما مع بعضهما على الالتزام بالمستويات المطلوبة لأمن الطيران والالتزام بما أرسته المنظمة الدولية للطيران المدني الواردة بالملاحق المصاحبة لاتفاقية شيكاغو من مستويات تأمين الطيران وأن يطلبوا من أصحاب الطائرات المسجلة لديهم أو الذين تقع مقرات أعمالهم الرئيسية أو أماكن إقامتهم الدائمة بأراضيها والعاملين بمطاراتهم الالتزام التام بتلك النصوص المتعلقة بمستويات أمن الطيران وتشمل الإشارة إلى مستويات أمن الطيران الواردة بهذه الفقرة أي اختلاف أخطر به الطرف المعني وعلى كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية إعلام الطرف الآخر مقدما بنيته في الأخطار بأي اختلاف في تلك المستويات .

٤ - على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية التأكد من أن كافة الإجراءات الفعالة قد اتخذت داخل أراضيه لحماية الطائرات ومراقبة المسافرين وما يحملون معهم والاستمرار في فحص طواقم الطائرات والبضائع المنقولة (بما في ذلك ما يحمل باليد) وحظائر الطائرات مسبقا وأثناء التحميل والصعود إلى الطائرات وأن تلك الإجراءات قد تمت بعناية لمقابلة التهديدات المتزايدة في هذا الشأن .

وقد وافق كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية على أنه يجوز أن يطلب من خطوط طيرانه مراقبة النصوص الواردة بالفقرة (٣) الخاصة بأمن الطيران التي يطلب الطرف الآخر تأمينها له في حالات الدخول إلى أراضي الطرف المعني أو المغادرة منها أو أثناء التواجد بها . وعلى كل طرف الاستجابة المخلصة لأي طلب من الطرف الآخر لإتخاذ إجراءات خاصة لمجابهة أي مهددات معينة .

٥ - على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية مساعدة الطرف الآخر في حالة وقوع أي حادث أو التهديد بأي حادث بحجز غير مشروع لأي طائرات مدنية أو التهديد بالقيام بأي عمل غير مشروع يهدد سلامة الطائرة أو الركاب أو طواقم الطائرات أو المطارات أو أي من مرافق الطيران المدني الأخرى وذلك بتسهيل وسائل المواصلات وأي إجراءات مناسبة أخرى يزعم القيام بها للانتهاء السريع لما حدث أو ما يمكن أن يحدث من تهديد ما أمكن ذلك وبما يتناسب معه وبأقل ما يمكن من مخاطر أو مهددات للأرواح .

المادة (٢١)

الالتزام بالاتفاقية المتعددة الجوانب

في حالة دخول طرفي هذه الاتفاقية في أي اتفاقية دولية عامة للنقل الجوي متعددة الجوانب تسود أحكام تلك الاتفاقية على أن تتم أي مناقشات حول مدى تطابق هذه الاتفاقية مع تلك الاتفاقية الدولية العامة وإلى أي مدى يمكن إلغاء هذه الاتفاقية أو استبدالها أو تعديلها أو إضافة أي نصوص عليها من نصوص تلك الاتفاقية الدولية العامة وفق أحكام المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية .

المادة (٢٢)

المشاورات والتعديلات

(١) على كل طرف من طرفي هذه الاتفاقية أو سلطات الطيران الخاصة به مشاوره الطرف الآخر بروح التعاون من وقت لآخر للتأكد من التطبيق والالتزام التام بنصوص الاتفاقية والملاحق المصاحبة لها .

(٢) تبدأ المشاورات المذكورة خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الطلب الخاص بذلك ما لم يتم تعديل هذه المدة بتراضي سلطات الطيران لدى الطرفين .

(٣) يكون لكل طرف من طرفي هذه الاتفاقية الحق في طلب مشاوره الطرف الآخر في أي وقت لتعديل هذه الاتفاقية أو الملاحق المصاحبة لها .

(٤) على أن يقوم كل طرف منهما بالتصديق على أي تعديلات تطرأ على نصوص الاتفاقية بخلاف نصوص الجداول الملحقة بها وفق إجراءاته الدستورية الخاصة به . على أن يبدأ العمل بأي تعديلات كهذه يتم الاتفاق عليها من تاريخ تبادل الطرفين المذكرات الدبلوماسية الخاصة بتلك المصادقات .

(٥) يجوز الاتفاق على التعديلات الخاصة فقط بنصوص الجداول الملحقة بالاتفاقية مباشرة من خلال مشاورات سلطات الطيران لدى الطرفين . على أن يصدر ملحق جديد بما اتفق عليه من تعديلات ويبدأ العمل به من تاريخ مصادقة سلطات الطيران في البلدين عليه .

المادة (٢٣)

تسوية المنازعات

في حالة نشوب أي نزاع بين طرفي هذه الاتفاقية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية على الطرفين في المقام الأول بذل جهودهما لتسوية ذلك النزاع عن طريق المباحثات بينهما .

المادة (٢٤)

إنهاء هذه الاتفاقية

يجوز لأي طرف من طرفي هذه الاتفاقية في أي وقت أخطار الطرف الآخر كتابة بالطرق الدبلوماسية بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية . على أن يخطر في ذات الوقت المنظمة الدولية للطيران المدني بذلك القرار . وفي هذه الحالة تنتهي الاتفاقية بعد (١٢) شهرا من تاريخ استلام ذلك الإخطار بواسطة الطرف الآخر ما لم يتم سحب الإخطار بإنهاء باتفاق الطرفين قبل نهاية تلك المدة . وفي حالة عدم معرفة تاريخ استلام الطرف الآخر لذلك الإخطار يعتبر قد استلم بعد (١٤) يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدني ذلك الإخطار .

المادة (٢٥)

تسجيل الاتفاقية لدى المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)

يجب تسجيل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تتم عليها لدى المنظمة الدولية للطيران المدني .

المادة (٢٦)

بداية سريان هذه الاتفاقية

يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد (٣٠) يوما من تاريخ استلام الأخطار الثاني من الإخطارين اللذين يتبادلهما الطرفان رسميا فيما يتعلق بإنهاء إجراءاتهما الداخلية المنصوص عليها لهذا الغرض .
إشهاداً على ذلك قام الطرفان بالتوقيع على هذه الاتفاقية أدناه وهما مفوضان من قبل حكومتيهما بالتوقيع عليها .

ع / حكومة دولة البحرين

ع / حكومة جمهورية إيطاليا

الشيخ / على بن خليفة آل خليفة

لوكا دنس

الملحق (١)

المادة (١)

الخطوط التي يتم تشغيلها بواسطة خط / خطوط الطيران المحددة بواسطة دولة البحرين :

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط خارجة
البحرين	أي نقاط	روما	أي نقاط داخل أوروبا

المادة (٢)

الخطوط التي يتم تشغيلها بواسطة خط / خطوط الطيران المحددة بواسطة حكومة جمهورية إيطاليا .

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط خارجة
نقاط داخل إيطاليا	أي نقاط	البحرين	أي نقاط بالشرق الأوسط أو آسيا

حاشية :

يجوز لخطوط الطيران المحددة بواسطة الطرفين عدم النداء عند النقاط الوسيطة أو النقاط الخارجة المذكورة أعلاه على أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على ذلك الخط أو تنتهي داخل أراضي الطرف الآخر المحدد لخط الطيران المعني .